علي صك الشرا وختم علي ذلك الصك
ثم ادعي الشاهد بعد ذلك ان الدار له
يصح دعواه ولا يكون الشهادة والختم تسليما
واقرارا بان الملك للبايع اما لو شهد بالبيع
عند القاضي وقضي بشهادته اولم
يقض فادعي بعد ذلك فلا يصح دعواه
واعلم ان الجواب المذكور في الكتاب
محمول علي ما اذا كتب يشهد فلان البيع
والشرا او كتب جري البيع بمشهدي او
كتب اقر بالبيع والشرا عنده اما اذا كتب
في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه
بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو
يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب
يشهد بذلك فلا يصح دعواه اما اذا كان
في الصك بان باع فلان كذا واقر انه

باع



باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في
شرح المبسوط والجامع الصغير قوله وختمه
اشارة الي عرف زمانهم فان الرجل اذا
كتب شهادته في صك الشرا ختم في اخره
حتي يكون ذلك علامة الكتابة ولم يبق
ذلك العرف في زماننا ومن ضمن عن اخر
خراجه او رهن به اي بالخراج او ضمن
نوايبه او قسمته صح في المغرب النايبة
النازلة التي تصيب الانسان بحق كمكري
نهر مشترك بينه وبين غيره واما في
النوايب التي هي المضارات يطالب
الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا
فلا يصح الكفالة بها وقيل القسمة هي
النايبه وقيل هي الثايبة الموظفه وهي
المقاطعات الديوانيه في كل شهر او ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)